


فلسطين – الفضاء المدني

بقلم محمود حمادة





annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة اقليمية

مكونة من تسعة شبكات وطنية و ٢٣ منظمة غير حكومية تعمل في ١٢ دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة ١٩٩٧ بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت عام ٢٠٠٠.

ص.ب: ٤٧٩٢ / ١٤ - المزرعة: ٥١٠ - ٢٠٧٠
بيروت لبنان

هاتف: ٠٠٩٦١٣١٩٣٦٦ - فاكس: ٠٠٩٦١١٨١٥٦٣



مقدمة

تسعى معظم الدول إلى السيطرة على المجتمع المدني ومنظماته من خلال سن القوانين والتشريعات أو اتخاذ الإجراءات الأمنية لتضييق مساحة عمل هذه المؤسسات والمنظمات بكافة أشكالها. وفي فلسطين، يعتبر قانون الجمعيات رقم ٢٠٠٠ العام هو القانون الذي ينظم العلاقة بين الجمعيات الأهلية والسلطة الوطنية الفلسطينية، والذي تم التوافق عليه وعلى لوائح التنفيذ مع المنظمات الأهلية. من الجدير ذكره أن الجمعيات والمنظمات الأهلية الفلسطينية نشأت

في ظروف من القهر والاستبداد وتحت أنماط مختلفة من النظم الاستعمارية وقبل فترة زمنية ليست بالقصيرة مقارنة بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية. وبالتالي كان للتاريخ العريق والخبرة الطويلة دورهما في أن تأخذ منظمات المجتمع المدني الفلسطيني دوراً متقدماً في إقرار القانون والتوافق عليه، بالإضافة إلى الأدوار التي أخذت على عاتقها القيام بها بسبب غياب السلطات وغياب الخدمات التي ينبغي أن تقدمها السلطة للمجتمع.

في الحالة الفلسطينية - بالرغم من كون فلسطين تحت الاحتلال - رأينا أن ندرس تطور العلاقة بين المنظمات الأهلية والسلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة ومتابعة التطورات التي

حدثت في هذه العلاقة بسبب الانقسام السياسي وتبعاته، وأيضاً بسبب التأثير الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الأهلية والنتائج السلبية لمثل هذه التطورات على واقع عمل المنظمات الأهلية وديمومتها.

الواقع السياسي -

الاقتصادي - الاجتماعي

وواقع المجتمع المدني

تستمر معاناة الفلسطينيين في الأرض المحتلة بسبب استمرار كل من الحصار الإسرائيلي والانقسام السياسي الداخلي الذي أدى إلى ارتفاع مستويات الفقر والبطالة.

خلال عام ٢٠١٧ قررت الإدارة الأمريكية تقليص

تبرعاتها لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وفي عام ٢٠١٩ توقفت التبرعات بالكامل وكذلك توقفت مصادر التمويل الأمريكية الأخرى لمنظمات المجتمع المدني الفلسطيني بشكل كامل. وهدفت الحكومة الأمريكية بهذه القرارات التي بدأت بالاعتراف

بالقدس عاصمة أبدية لدولة الاحتلال الإسرائيلي إلى الضغط على الشعب الفلسطيني للتخلي عن حقه في العودة، وتقويض عمل المنظمات الأهلية والألمية ونزع الشرعية عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، وبالتالي الوصول إلى حل قضايا الوضع النهائي من جانب واحد وتصفية القضية الفلسطينية بشكل كامل.

أثر تقليص التمويل على تقديم الخدمات الأساسية بما في ذلك الصحة والتعليم وتقليل الخدمات الأخرى مثل الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم المهني وتقليل عدد الموظفين بعقود مؤقتة، بالإضافة إلى تأخير الرواتب وتقليل عدد المستفيدين

من المساعدات الغذائية والنقدية الطارئة، حيث تقدم الأونروا خدمات الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي والمساعدات الغذائية وغيرها الكثير بما في ذلك الوظائف المؤقتة، والدعم النفسي والاجتماعي للاجئين والمتضررين.

يبلغ إجمالي عدد اللاجئين في قطاع غزة حوالي ١.٤ مليون نسمة حوالي ٧٠% من السكان في قطاع غزة.

أدى الحصار وتدهور البنية التحتية والعقوبات الاقتصادية إلى إعاقة النمو الاقتصادي وإدامة مستويات عالية من الفقر والبطالة (خاصة بين الشباب) وانعدام الأمن الغذائي. يتلقى حوالي ٨٠% من سكان غزة مساعدات غذائية أو أشكالاً أخرى من المساعدات.

يواجه المجتمع المدني الفلسطيني أزمات حماية تتمثل في التهديدات بإصدار قوانين وأنظمة

جديدة بإجراءات جديدة تؤثر على المنظمات الأهلية والجمعيات. تم تقييد مساحة عمل المجتمع المدني، واستهدفت المنظمات الأهلية من قبل الحكومات والسلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وسلطة الأمر الواقع في غزة (حماس) بهدف السيطرة على تدفق

التمويل للمنظمات غير الحكومية وإسكات الأصوات المساهمة في انتقاد أصحاب السلطة. من بين العوامل التي أدت إلى تدهور سبل العيش في المجتمعات الضعيفة في الضفة الغربية هي مصادرة الأراضي وهدم المنازل وسبل المعيشة، والقيود المفروضة على صيانة وإعادة تأهيل الأصول الإنتاجية، وإمدادات المياه غير الكافية أو دون المستوى، والقيود على الحركة والتوسع الاستيطاني.

علاوة على ذلك، ازدادت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومصادرة الأراضي، والحصار على قطاع غزة، واعتداءات المستوطنين، والقوانين

التمييزية العنصرية، وهدم المنازل، والتهجير القسري، والاستخدام لمفرط للقوة، والحرمان الاقتصادي، والفقر المدقع والقيود الإضافية على الحركة، وانعدام الأمن الغذائي، وفرض نظام من مستويين من الحقوق السياسية والقانونية

والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتباينة على أساس العرق والجنسية.

وما يزيد من تعقيد الوضع الإنساني في غزة، احتمال نشوب نزاع مسلح مستقبلي ما يزال يلوح في الأفق. إذ تتعرض غزة بشكل روتيني لهجمات عسكرية إسرائيلية، كما أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة أمر شائع.

أدى غياب المجلس التشريعي الفلسطيني بسبب الانقسام الداخلي واعتقال الاحتلال الإسرائيلي لأعضائه إلى إعاقة العمل على تغيير القوانين أو تحسينها، وعلى العكس من ذلك، أصدرت السلطتان في الضفة الغربية وقطاع غزة العديد من القوانين التي أدت إلى قمع الحريات العامة وإلى عدم اليقين بشأن المستقبل والتخطيط له.

انخفض تمويل المنظمات الأهلية بسبب التغيرات في أولويات الجهات المانحة بالإضافة إلى الضغط الذي فرضه المانحون على الجمعيات المدنية الفلسطينية لقبول عدة شروط يمكن أن تؤثر على استقلالية عمل المجتمع المدني. وبسبب هذه التحديات والانتهاكات المختلفة، بلغت نسبة العجز التمويلي أكثر من ٦٠% في جميع القطاعات، ما أثر بدوره سلباً على أداء وعمل منظمات العمل الأهلي

وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات الفئات المختلفة في قطاعات الصحة، التعليم والزراعة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أدى خفض التمويل إلى تقليص خدمات وكالة الغوث (الأونروا) وكذلك وقف العديد من البرامج والمشاريع. ما انعكس على تدهور خدمات المنظمات الأهلية. إن العديد من منظمات القاعدة المجتمعية الصغيرة أغلقت أبوابها لأنها لم تعد قادرة على تحمل نفقات تكاليف التشغيل.

مضى أكثر من خمسة عشر عاماً (٢٠٢١-٢٠٠٦) على آخر انتخابات فلسطينية عامة وتشريعية، ومضى أكثر من أحد عشر عاماً على الاستحقاق الانتخابي

حيث يختار الشعب من يمثله ضمن الأدوات الديمقراطية التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته في ٢٠٠٣ و٢٠٠٥. وجاءت الانتخابات العامة الأخيرة عام ٢٠٠٦ بعد انقسام سياسي لا يزال يشكل أكبر خطر على المشروع الوطني الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية

وقطاع غزة وعاصمتها القدس. وعلى الرغم من إصدار الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوماً لإجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية والمجلس الوطني بالتتابع اعتباراً من شهر مايو/أيار ٢٠٢١ إلا أنه لا تزال تساور المجتمع شكوك حول إمكانية إجراء هذه الانتخابات، إثر إصدار الرئيس عباس مراسيم رئاسية من شأنها تقويض استقلالية القضاء أو وضع قيود

على مجموعات كبيرة من الأكاديميين والناشطين في مجال العمل الأهلي من المشاركة وبالتالي التأثير على سير العملية الانتخابية برمتها. وفي تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل قرر الرئيس الفلسطيني محمود عباس خلال اجتماع اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير واللجنة المركزية لحركة فتح تأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية، لحين ضمان مشاركة القدس وأهلها في هذه الانتخابات.

خلال عام ٢٠٢٠، استمرت معاناة قطاع غزة بشكل ملحوظ وبسبب انتشار جائحة كوفيد١٩- واستمرار الانقسام السياسي الفلسطيني الداخلي من العقوبات الداخلية والخارجية، واستمرار تخفيض السلطة الفلسطينية لبدلات الموظفين العموميين والمدفوعات الخاصة بإحالة المرضى للعلاج خارج القطاع. كما أدى استمرار انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة سلباً على خدمات الصحة الأساسية

والمياه والصرف الصحي وحد من قدرة المزارعين على ري أراضيهم، ما زاد من تقويض الأمن الغذائي وسبل العيش.

البيئة السياسية والقانونية التي توفرها الدولة

ينظم تأسيس وعمل الجمعيات الأهلية العاملة في فلسطين قانون الجمعيات الخيرية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته لعام ٢٠٠٣، بالإضافة إلى لائحة مجلس

الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والخاصة بعمل الشركات غير الهادفة للربح، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ والقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ والذي أصدره الرئيس الفلسطيني محمود عباس بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، حيث أجاز التعديل تحويل أموال

الجمعيات التي يتم حلها إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا التعديل يخالف القانون الأصلي الذي أعطى النظام الأساسي للجمعية حرية تحديد الجهة المستفيدة وطبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي.

وباستعراض نص المادة ٢٦ من القانون الأساسي الفلسطيني، "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات" ويحق لهم تشكيل النقابات، والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون وتقلد المناصب والوظائف العامة وعقد الاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب دون حضور أفراد الشرطة.

أما المادة (٦) من قانون الجمعيات، فإنها تنص على "أن على الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات ومتابعة نشاط أية جمعية أو هيئة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله، وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من التثبت من أنها تقوم بأعمالها

كما شكّل ظهور جائحة فيروس كورونا خلال عام ٢٠٢٠ تحدياً إضافياً جديداً يواجه المجتمع المدني الفلسطيني بالإضافة إلى التحديات السابقة، حيث أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والحياتية للفئات الضعيفة بسبب الإغلاق وتقييد الحركة، كما ساهم الوباء في ظهور مجموعات جديدة بحاجة إلى رعاية اجتماعية وخدمات إغاثية

لعدم قدرتهم على الخروج وممارسة عملهم اليومي. كما أدى الوباء أيضاً إلى زيادة معدلات العنف المنزلي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي.

علاوة على ذلك، فإن مخاوف كوفيد-١٩- الكبيرة من وجود احتياجات ماسة قد لا يتم تلبيتها بسبب سياسات الاحتلال الإسرائيلي، أو بسبب عدم مساءلة

السلطات المحلية المختلفة ما أدى إلى مزيد من الفقر، وتخطي معدلات البطالة عتبة الـ ٤٦% في قطاع غزة، و١٤% في الضفة الغربية. علاوة على ذلك، أثرت التدابير الاحترازية للوباء على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة والضفة الغربية.

وفقاً للبنك الدولي، فقد حوالي ١٢١,٠٠٠ فلسطيني وظائفهم في الربع الثاني من عام القيود المتعلقة بـ COVID-١٩ ٢٠٢٠، بسبب وقرار السلطة الفلسطينية بوقف قبول عائدات التخليص الضريبي التي تجمعها إسرائيل نيابة عنها. وقد ظهر التأثير الاجتماعي والاقتصادي مرة أخرى بشكل غير متناسب في غزة، حيث وصلت البطالة إلى ٤٨.٦ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠٢٠، بينما وصلت إلى ١٨.٧ في المائة في الضفة الغربية. في تشرين الأول (أكتوبر)، توقع البنك الدولي انكماشاً بنحو ثمانية في المائة في الاقتصاد الفلسطيني في عام ٢٠٢٠.

وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي^٧. ويحق لأية جمعية أو هيئة أهلية حسب المادة (٩) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها. ولكن يجب أن تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها حسب المادة (١١) بالسجلات المالية والإدارية الرسمية، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة، وسجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية. وعلى المؤسسة الأهلية أن تقدم للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقرير مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

كما تشترط المادة (٣١) على المؤسسة أن تودع أموالها باسمها لدى مصرف معتمد، وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد. ويحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حسب المادة ٣٢. ولا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها (مادة ٤١) إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

التطورات في ممارسات السلطة التنفيذية

خلال الأعوام الماضية كانت الوتيرة متسارعة في إصدار القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تقييد حركة المنظمات الأهلية أو تهميشها وإقصائها عن المشهد. وفي نهاية سنة ٢٠٢٠ وبداية ٢٠٢١ أغرقت الجريدة الرسمية للتشريعات الفلسطينية بمجموعة من القرارات والمراسيم التي من شأنها تحقيق سيطرة السلطة التنفيذية على العمل الأهلي

الفلسطيني بشكل كامل، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر القرارات الصادرة بتاريخ ٢ مارس/آذار ٢٠٢١ رقم ٧ بخصوص تعديل قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^٨.

سمح القانون بتشكيل الجمعيات من خلال تقديم طلبات التسجيل حسب الشروط للدائرة المختصة في وزارة الداخلية ويعتبر التسجيل مقبولاً ضمناً في حال عدم الرد على طلب التسجيل خلال ستين يوماً من الوزارة^٩. إلا أن واقع تسجيل المؤسسات أو تجديد صلاحيات مجالس إدارتها، فلا يخضع للقانون، بل تتجاوز الوزارة المختصة والدوائر المختصة حدود صلاحياتها مثل طلب تبديل أسماء من أعضاء في مجلس الإدارة أو تعديل النظام الأساسي للجمعية، هذا بالإضافة إلى تأخير الرد على طلبات التسجيل

بدعوى مبررات عدم وجود رد من الأجهزة الأمنية والتي تتطلب "حسن السير والسلوك" لأعضاء مجلس إدارة الجمعية. وبالرغم من أن هذا التأخير في الرد قد ينظر إليه على أنه عامل إيجابي في الموافقة الضمنية على التسجيل؛ إلا أن الإجراءات المرتبطة بتفعيل الجمعيات من خلال البنوك وتعطيل وتأخير حصولها على حساب مصرفي يظهر أن كل المواد القانونية التي تصب في صالح المؤسسات يتم تخطيها من خلال عدم تمكين الجمعيات من فتح حسابات بنكية أو إلغاء وتجميد حساباتها بالتعاون مع سلطة النقد والبنوك.

إذ أصدرت سلطة النقد التعميم السري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٠، بشأن مخرجات تقييم قطاع المنظمات الأهلية، وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذا التعميم "السري لم ينشر في الجريدة الرسمية أو على موقع سلطة النقد الإلكتروني، يدمر منظمات المجتمع المدني وعملها"^{١٠}.

نص هذا التعميم على تصنيف المؤسسات بدرجات المخاطر وفقاً لمعايير مجعدة بحق العديد من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك بالاستناد إلى تقييم غير معلن ولم يتم نشره أو مشاركته مع

حق حرية التجمع في القانون والممارسة

يعتبر الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات من الحقوق المقررة دولياً والمنصوص عليها في المواد ١٩، ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^٣، وقد حظيت هذه الحقوق بمكانة مهمة في المواثيق والتشريعات الدولية التي وفرت حماية واضحة لهذا الحق، وحظرت على الدول وضع عراقيل أو اتخاذ إجراءات تقيد من حرية تشكيل وعمل الجمعيات والمنظمات والنقابات والانضمام إليها. وانضمت دولة فلسطين في عام ٢٠١٤ إلى عدد من الاتفاقيات الدولية بما فيها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبالتالي فهي ملزمة بتنفيذ هذه الاتفاقيات وتعديل تشريعاتها ومواءمة ممارساتها لتتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها فيها.

والحق في تشكيل الجمعيات حق مكفول وفق القانون الفلسطيني لا يجوز الاعتداء عليه. جاء نص المادة "٢٦" من القانون الأساسي على أن "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ذكر منها الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود

القانون. كما نصت المادة (١) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أن "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية". كما نصت المادة (٢) من لائحته التنفيذية لسنة ٢٠٠٣ على أن "لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها بحرية وعلى ألا يجوز أن تكون شخصية مؤسسيتها أو انتماءاتهم سبباً

مؤسسات المجتمع المدني أو الأخذ برأيها في هذا الموضوع قبل إصداره أو بعد ذلك.

أما الشركات غير الربحية، فينظم عملها المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤، بالإضافة إلى لائحة مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته والخاصة بعمل الشركات غير الهادفة للربح، والقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١م^١ والذي أصدره الرئيس محمود عباس بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الذي أجاز تحويل أموال الجمعيات التي يتم حلها إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

هناك إجراءات معقدة ورقابة غير مسبوقة تجاه تلقي الأموال من المتبرعين للشركات غير الهادفة للربح، ويرجع ذلك أساساً إلى لائحة مجلس الوزراء رقم ٨ لعام ٢٠١٥، والتي تتطلب موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لتلقي أي معاملة نقدية، تتطلب هذه العملية فترة تقريبية مدتها ستة أشهر للموافقة عليها.^٢

وفي قطاع غزة، تم منع الموظفين الحكوميين من ممارسة الأعمال التطوعية، حيث أصدر وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٩م، قراراً بشأن حظر عمل الموظفين العموميين في الجمعيات وتطوعهم. كما وتواصل

وزارة المالية في قطاع غزة مطالبة المؤسسات والجمعيات الأهلية بدفع ضريبة الدخل، وهذا يعرّض هذه الأخيرة لخطر وقف التمويل في ظل رفض المانحين دفع أي نوع من الضريبة للسلطات في غزة، فتوضع المؤسسة أمام تهديد فقدان التمويل إن دفعت الضريبة، أو رفض منحها شهادة الإعفاء الضريبي التي تعتبر ضرورة كشرط لتلقي التمويل. هذا بالإضافة إلى اختلاف قيمة احتساب الضريبة على شرائح الرواتب بين غزة ورام الله فهي في غزة أعلى بكثير من نظيرتها في الضفة.

لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها". كما نصت على "أنه لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية إلى تعطيل وعرقلة تسجيل الجمعيات أو حرمانها من ممارسة حقوقها التي أقرتها القوانين النافذة".

ونصت المادة "١٩" على أن "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"، ويعني ذلك أن القانون الأساسي كفعل حرية الرأي والتعبير وبأي وسيلة من وسائل التعبير وسواء تعلق الأمر بحق يمارسه الفرد بنفسه أو من خلال منظمة أو جمعية أو حزب أو نقابة أو جماعة.

وقد سعت السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها إلى تكوين وإعمال القانون الذي يكفل الحق في تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات العمالية، والسماح لأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في التجمع، ولكن يطرأ بين الحين والآخر ما يعرقل هذه الحرية الأساسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني. وقد استخدمت كلا الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الحد من التجمع والمظاهرات وحرية إبداء الرأي من خلال الأجهزة الأمنية وعبر مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي.

ففي بداية تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، كان الحق في القيام بالتجمعات سهلاً وقانونياً بمجرد إشعار خطي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل ثمانية وأربعين ساعة من موعد عقد الاجتماع أو التجمع، ولكنه تم التضييق على القانون من خلال اللائحة التنفيذية التي صدرت بقرار وزير الداخلية بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٠ بحيث أصبح الإشعار لا يعطي التصريح بالتجمع بل ينتظر الحصول على موافقة مدير الشرطة على شكل ترخيص مكتوب بدلاً من خيار تقديمه إشعاراً للمحافظ فقط.

وفي الوقت الحالي، يواجه الفضاء المدني في فلسطين مجموعة من التعقيدات والقيود

خاصة في ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي وغياب السلطة التشريعية بسبب الانقسام السياسي الداخلي والذي أدى إلى تعدد التشريعات المقيدة لعمل المنظمات الأهلية والجمعيات كذلك النقابات ومؤسسات العمل المدني بشكل عام، وما يحدث اليوم من معيقات في تشكيل الجمعيات واضح بسبب الانقسام حيث زادت التدخلات من قبل وزارة الداخلية في الشؤون المالية والإدارية للجمعيات الخيرية سواء في ما يتعلق باعتماد مجلس الإدارة واعتماد التقرير المالي والإداري أو التدخل في إغلاق أو حل الجمعيات الخيرية، وهذا مخالف لنص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣، وتحديداً

نص المادة ٤١ من القانون وتتضمن وضع اليد على أموال الجمعيات، وإغلاق وتفتيش مراكزها وفروعه. تواجه المنظمات الأهلية عقبات عدة للحصول على تجديد الاعتمادات لانتخابات مجالس إدارتها، حيث يعتبر هذا الاعتماد ضرورياً لتفعيل الحسابات البنكية لهذه الجمعيات. أما تسجيل الجمعيات الجديدة، فيخضع للتدقيق الأمني من قبل الدولة والذي قد يستمر لفترات مطولة، وأحياناً لا تحصل هذه الجمعيات على إذن التسجيل. وتقوم السلطة الفلسطينية بشكل متزايد بتنظيم وضبط ومراقبة

حركة الأموال لخلق بيئة تتماشى مع المعايير الدولية. ومع ذلك، فإن هذا الطموح يقترن بتقليص حريات منظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، هناك إجراءات مشددة اتخذتها المصارف ضد منظمات المجتمع المدني. حيث تم إغلاق بعض الحسابات المصرفية، ورفض طلبات فتح حسابات جديدة، وفرضت قيوداً وتأخيرات وحظراً على التحويلات والودائع لمنظمات المجتمع المدني المعروفة وذات المصداقية؛ وأخيراً، لم يُسمح بالتبرعات الشخصية عن طريق الإيداع المباشر في الحسابات المصرفية للجمعيات. كما وتطالب المصارف، دون إبداء الأسباب، بتجديد سنوي

حق التجمع في فلسطين خلال فترة الطوارئ

أصدر المرسوم الرئاسي رقم (١) لعام ٢٠٢٠ بشأن إعلان حالة الطوارئ في فلسطين استناداً للمادة (١١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني^{١١}. ولا يزال تمديد حالة الطوارئ مستمرا بإصدار المراسيم الرئاسية حتى تاريخ صدور هذا التقرير. وخلال فترة الطوارئ بشكل عام، منعت السلطات العامة عقد التجمعات وذلك لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا. خلال هذه الفترة، شهدت الساحة الفلسطينية حالات تم السماح فيها بعقد التجمعات وتم الترويج لها بشكل واسع، بينما في حالات أخرى، تم منع التجمعات وقمعها بشكل كلي وغير مشروع بحجة الجائحة.

ناقضت السلطات نفسها بخصوص التجمعات والتجمهر تحت ادعاء جائحة كورونا وحالة الطوارئ، حيث إنه تم منع بعض الدعوات للتجمهر لحزب التحرير، والحراك ضد الفساد لمنع الاكتظاظ والحد من انتشار الفيروس. ولكن في ذات الوقت قامت السلطة الفلسطينية بإصدار دعوات للجمهور للتحرف إلى الأغوار ورفض خطة الضم الإسرائيلية للأغوار الفلسطينية، (صفحة القرن). ويستنتج من هذه الحالات بأن النشاطات التي تلقى تشجيعاً من الحزب الحاكم يتم السماح لها بالقيام بالتجمعات،

بينما إذا لم تتبع أهداف التجمهر التيار الحاكم فلا تمر التجمعات ولا يسمح بعملها، وكما برز أيضاً بأن آلية فض التجمعات ومنع إقامتها تركز على ثلاث أساسيات وهي: إذا كانت منظمة من حزب التحرير، أو إذا كان مقدم الدعم جهة خارجية محرضة على القوى الموجودة، أو إذا كان التجمهر مدعوماً من المعارضة المتمثلة بحركة حماس أو محمد دحلان. تم منح المحافظين بالإضافة إلى ذلك دوراً فعالاً أثناء جائحة كورونا، وقاموا بتقديم العون للناس، كما عملوا على تنظيم أعمال المحافظات خلال فترة الجائحة وإعطاء تصاريح الحركة بين المحافظات وتنظيم تنقل وتنزيل البضائع وعدة

لشهادات التسجيل للجمعيات الخيرية، على الرغم من أن التعديلات للمفوضين بالتوقيع تحدث كل سنتين أو ثلاث ووفقاً للوائح الداخلية للجمعيات. هناك إجراءات معقدة ورقابة غير مسبوقه تجاه تلقي الأموال من المتبرعين للشركات غير الهادفة للربح، ويرجع ذلك أساساً إلى لائحة مجلس الوزراء رقم ٨ لعام ٢٠١٥، والتي تتطلب موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لتلقي أي معاملة نقدية، حيث تتطلب هذه العملية فترة تقريبية مدتها ستة أشهر للموافقة عليها.^{١٤}

يمكن النظر إلى القانون والمقارنة من خلال النقاط التالية:

١- قانون الجمعيات الخيرية متقدم مقارنة بقوانين المنطقة. ومع ذلك، هناك حاجة إلى اتفاق بين المجتمع المدني والسلطات ذات الصلة بشأن تعديل لائحة مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣^{١٥}، وذلك بسبب العدد الكبير من التعليمات والقرارات والإجراءات والتعاميم التي قدمتها وزارة الداخلية.

٢- ينص قانون الجمعيات الخيرية على أن فترة تلقي قرار الموافقة أو الرفض على تسجيل الجمعيات الخيرية يجب أن تكون في غضون ٦٠ يوماً، وإلا لن يتم تسجيلها بموجب القانون. وفي الوقت نفسه

قد يستغرق متوسط العملية ما يصل إلى ٤ أشهر. ٣- وجود عدة شكاوى من عدد من المؤسسات حول الفحص الأمني، حيث يفتقر إلى معايير واضحة للتقييم، ولا يشترطه القانون. معظمها يؤدي إلى تأخير أو رفض غير مبرر لعملية التسجيل.

٤- يوجد قرار غير منشور بوقف تسجيل الشركات غير الهادفة للربح حتى إشعار آخر، حيث يمكن تقديم طلب إذا كان مقدم الطلب مثابراً، ومع ذلك، لن يتم منح موافقة الوزير للتكوين؛ كشكل من أشكال العقاب الجماعي.

تأخير حصولها على الاعتماد المالي وبالتالي تجميد حساباتها البنكية، وعدم قدرتها على مواصلة أعمالها بالشكل الطبيعي.

٥- أما على الصعيد الوطني فقد سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ٤١ انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي خلال سنة ٢٠٢٠، وكان نصيب الضفة الغربية منها ٥٩% وقطاع غزة ٤١%.

الجدول التالي يبين إحصائية الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة

السنة	الانتهاك	حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي	الإجمالي
٢٠١٨	الضفة الغربية	٣٧	٥٧
	قطاع غزة	٢٠	
٢٠١٩	الضفة الغربية	٣٢	٧٤
	قطاع غزة	٤٢	
٢٠٢٠	الضفة الغربية	٢٤	٤١
	قطاع غزة	١٧	

يلاحظ من الجدول السابق انخفاض وتيرة الانتهاكات لحق حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي خلال عام مقارنة بالعامين السابقين ٢٠٢٠. وعلى إثر الانتهاكات خلال عام ٢٠٢٠، تابعت منظمات حقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة وبخاصة انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، وقامت هذه المنظمات بالمطالبة بإعمال اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني ووجوب نشرها في الجريدة الرسمية. كما أكدت هذه

أمر أخرى. ولكن في بعض الأحيان الأخرى، قام البعض منهم بتجاوزات أثرت على حق التجمع وحرية الحركة، بالإضافة إلى ذلك، تم توقيف عدة أشخاص على ذمة المحافظين، وبالنهاية تبين أن السلطة التنفيذية في بعض الحالات أساءت استخدام السلطة في ظل فترة الطوارئ.

التجمع تحت إطار الأحزاب

على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني يسمح بتأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، كما يسمح بتعدد هذه الأحزاب في أراضي السلطة الفلسطينية، إلا أن مشكلة غياب السيادة الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة يعيق حتى مناقشة وضع الأحزاب السياسية وتشكيلها وآلية حمايتها وعلاقتها مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة في إطار سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته التعسفية اليومية.

تمثلت الانتهاكات موضوع التقرير المسجلة خلال العام في:

١- إيقاف قوات الأجهزة الأمنية مواطنين لفترات غير محدودة دون عرضهم على المحكمة أو النيابة على خلفية التعبير عن الرأي أو بسبب منشورات على الفيسبوك أو مواقع التواصل الاجتماعي أو بسبب الدعوة إلى التظاهر أو المشاركة في التظاهرات والاعتصامات.

٢- إيقاف ومنع الصحفيين من التغطية الإعلامية لبعض الأحداث في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣- استدعاء واحتجاز مواطنين على خلفية النشاطات التنظيمية والاجتماعية وكيفية تمويلها.

٤- تلقت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة خلال سنة ٢٠٢٠ عشر شكاوى تتعلق بحق حرية تكوين الجمعيات، وتمثلت هذه الشكاوى في عدم حصول هذه الجمعيات على التراخيص والاعتمادات اللازمة لمجالس إدارتها أو

المنظمات على أن الحق في حرية الرأي والتعبير المكفول في التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية لا يتيح لأي كان القيام بانتهاك هذا الحق. ومن بين هذه المنظمات مركز الميزان لحقوق الإنسان ومجلس منظمات حقوق الإنسان ومؤسسة الحق، وتم إصدار بيانات مختلفة أدانت فيها المنظمات انتهاك هذا الحق وغيره من الحقوق التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني. كما أشار بيان

مؤسسة الحق أنه "لم تتمكن فلسطين على الرغم من انضمامها إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من ضمانها، حيث تنتهك يوماً بعد يوم من المبادئ والحقوق الواردة فيها، ومنها انتهاك حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وغيرها من الحقوق المرتبطة بها. إضافة إلى استمرار

تجاهل السلطة التنفيذية حق المواطن بالمشاركة في الحياة العامة عن طريق الانتخابات لاختيار ممثليهم. لذلك دعت مؤسسة الحق دولة فلسطين إلى احترام التزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمن أعمالها على الصعيد الوطني".^{١٧}

حرية الوصول إلى المعلومات والموارد

يعتبر حق الوصول إلى المعلومات جزءاً من حق الوصول إلى الموارد وله أثره في بناء مجتمع منفتح وديمقراطي، وتكمن أهميته في خلق ثقة الجمهور بالحكومة. وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه لا يوجد في فلسطين قانون يختص بمعالجة الحق في الحصول على المعلومات، حتى إن أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ لم تتطرق

بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى هذا الحق، وكل ما جاء به القانون الأساسي^{١٨} على حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام في هذا المجال هي المواد ١٩ و٢٧ دون النص على حرية الوصول للمعلومات الذي

هو أساس وركيزة لهذه الحريات.^{١٩}

ويعد حق الحرية في التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية لكل مواطن في العالم ولجميع المواطنين الفلسطينيين، والتي كفلتها عدة مواثيق دولية وقوانين محلية. ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتبنى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وأكد على أهمية حرية الرأي

والتعبير لجميع المواطنين الفلسطينيين وعمل على صونها في مواده المختلفة – بغض النظر عن الواقع –، بالإضافة إلى التشريعات العادية الأخرى مثل قانون الجرائم الإلكترونية الذي تضمن من بين نصوصه السماح بهامش من حق التعبير عن رأي المواطن بالقول أو بالكتابة وغيرها، وفي ذات الوقت

وضع حدوداً ونصوصاً تحد وتضيق حرية التعبير عن الرأي ووضع أحكاماً حدد فيها أين تنتهي هذه الحرية، الأمر الذي جعل السلطات العامة تستغل هذه النصوص للتضييق على هذا الحق بين فترة وأخرى، والأمثلة على ذلك كثيرة.

في السنوات الثلاث الأخيرة، ازدادت القيود على حرية

المعلومات والنشر وحرية الصحافة وتم إصدار قانون الجرائم الإلكترونية الذي نتج عن استخدامه من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية اعتقال عشرات الصحفيين وناشطي مواقع التواصل الاجتماعي، وجرى حجب العديد من المواقع الإلكترونية بذريعة الاستناد إلى القانون. وبدأ على القانون، قامت المنظمات الأهلية بالاعتراض عليه وتم تعديله، إلا أن التعديلات ما زالت تحتاج لدراسة وتعديل حتى تتلاءم مع المتطلبات الفعلية لضمان

حرية الوصول إلى المعلومات والشغافية والمساءلة من أجل تفعيل رقابة الجمهور على سلطات المجتمع ومؤسساته. لذلك، وجب على السلطة الفلسطينية إصدار قانون يمكن المواطن من الحق

المالية الصادرة عنها سواء كانت مستحقات أو رواتب أو نفقات مقابل خدمات كمستحقات خبير خارج أو داخل البلاد أو تلك الصادرة من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، حيث أن كل حوالة بحاجة للحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية، وهذه الآلية تطبق على جميع الجمعيات دون استثناء، كما أن الحصول على موافقة الحوالة قد يستغرق بضعة أيام لبعض الجمعيات.

تقلصت أحجام مصادر التمويل التي تحظى بها مؤسسات المجتمع الفلسطيني، وذلك يعود لعدة أسباب منها الضغوط الداخلية من الجهات الرقابية العامة في فلسطين وسياساتها المتشددة على مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الضغوط الخارجية المتمثلة في المؤسسات الصهيونية التي تحاول تجفيف منابع التمويل لمؤسسات المجتمع المدني في كافة القطاعات، وبالأخص الجهات العاملة في مجالات حقوق الإنسان والرقابة ورصد انتهاكات الجانب المحتل وعلى رأس هذه المؤسسات الصهيونية "مؤسسة مراقب المؤسسات غير الحكومية". NGO Monitor كما لا يمكن التغاضي أبداً عن سياسة الرئيس

الأمريكي الأسبق دونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية وقطع جميع المعونات للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ووقف جميع المشاريع الأمريكية فيها، ومن تأثر بهذه السياسة الأمريكية من دول أخرى.

تعد آلية الحصول على موافقة التمويل من إحدى أبرز المشاكل العملية التي تواجه الشركات غير الربحية والمجتمع المدني الفلسطيني بشكل عام، لأنها إلزامية لكل عملية إدخال أموال وتشمل الحصول على تبرع أو دعم أو منحة أو هبة أو بيع أصول أو أموال منقولة أو غير منقولة أو استرداد أي مبالغ على حسابات أو شركة غير ربحية مهما كان حجمها، ويتسبب ذلك في عراقيل على قدرة الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية في

في الحصول على المعلومات بشكل سلس يتفق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين.

خلال سنة ٢٠٢٠، لم تنشر وزارة المالية في الحكومة الفلسطينية تفاصيل الموازنة السنوية واكتفت بنشر قرار موازنة الطوارئ^{٢٠} التي تم الإعلان عنها، ما حال دون إمكانية إجراء تحليل المرتكزات الاقتصادية

والمالية التي اعتمدت عليها في تحديد سقفوف الإنفاق وأولوياته أو المخصصات المالية للوزارات المختلفة. ومنذ سنة ٢٠١٨، لم تنشر الوزارة أي تفاصيل عن الموازنة العامة واكتفت الوزارة بنشر النص التالي على موقعها "بسبب قانون الطوارئ والتبعيات القانونية مع الطرف الإسرائيلي، تم إيقاف التقارير المالية مؤقتاً"^{٢١}

أظهرت التقارير والشكاوى الصادرة عن المنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني وجود إجراءات رقابية صادرة عن السلطات وموجهة للتحكم في موارد مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية في الأعوام الأخيرة. وتختص هذه الإجراءات بموارد الجمعيات الخيرية وتتمحور حول آلية إرسال

واستقبال الأموال الخاصة بها. أما بالنسبة للشركات غير الربحية، فتزداد الرقابة من حيث استلام الأموال مهما كانت قيمتها، كما تتعدد المؤسسات الرقابية على أموال مؤسسات المجتمع المدني وعلى آلية صرفها، وقد انقسمت هذه الجهات الرقابية إلى مؤسسات عامة مثل وحدة المتابعة المالية، وسلطة النقد، ووزارة الاختصاص ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد، ومؤسسات خاصة غير حكومية مثل الممولين، والبنوك العاملة في فلسطين.

الرقابة على أموال مؤسسات المجتمع المدني

تخضع الجمعيات الخيرية لرقابة مالية مشددة على كل عملية إرسال واستقبال لأموالها، وعلى الدفعات

الحصول على التبرعات والتمويل من المؤسسات الداعمة وقدرتها على المنافسة عليها. وتعد آلية إرسال الأموال من الشركات غير الربحية إلى المستفيدين أقل تعقيداً، كونها تتم دون الحصول على أذونات من وزارة الاقتصاد، ولكن تكمن جميع العقبات والتعقيدات والمشاكل في الحصول على الأموال والوصول للموارد بالنسبة للشركات غير الربحية في الإجراءات الطويلة للحصول على

الموافقة لاستقبال الأموال، والتي قد تستغرق مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة شهور، وهي ضائعة قد تعتبر الأسوأ في تاريخ الشركات غير الربحية من حيث الحصول على تمويل، حيث إنها بحاجة لتقديم طلب الموافقة على تمويل لدى وزارة الاقتصاد، ويتم مراجعة الطلب لدى عدة دوائر في الوزارة ومن ثم يتم إرسال المعاملة ليتم دراستها من قبل مجلس الوزراء والدوائر الموجودة لديه. وفي ذلك الوقت، يتم تمرير المعاملة على الأجهزة الأمنية التي تقوم بدورها بتحرياتها الخاصة على المعاملة والبحث في مدى مصداقيتها ومصدرها، ولدى انتهاء هذه الإجراءات، يتم عرض المعاملة على اجتماع مجلس الوزراء ليتم إقرارها من قبلهم وإعادتها إلى وزارة الاقتصاد لاستلام الموافقة.

دعم المؤسسات الدولية والإقليمية البيئة التمكينية للمجتمع المدني

تُعتبر البيئة المواتية للمجتمع المدني الفلسطيني بشكل عام جيدة نوعاً ما من الناحية القانونية، إلا أنه بعد التطورات الأخيرة التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الثلاثة أعوام الماضية، تقلصت مساحة عمل منظمات المجتمع المدني بشكل كبير من خلال القيود التي وضعتها كل من السلطات المحلية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي واشتراطات المانحين التي أدت إلى أزمة تمويل لدى

لدى مؤسسات المجتمع المدني بالكامل. ومما يُقلق أن يرد أصحاب السلطة على المشاركة المدنية بالعداء في ظل غياب الآليات لتقاسم السلطة وضمان تمثيل الناس من جميع الطبقات والأقليات في عمليات صنع القرار السياسي، ولذلك يجب تمثيل جميع الفئات في المجتمع من خلال اختيارهم لمن ينوب عنهم لتمثيل عن مصالحهم. وبشكل عام، يعاني المجتمع المدني الفلسطيني

من تحديات عديدة أثرت على البيئة التمكينية للعمل الأهلي وتمثلت في الآتي:

أولاً: الرقابة الصارمة والمسح الأمني ومتطلبات الامتثال لتعليمات الوزارة المختصة والجهات الرقابية الأخرى مثل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وهيئة مكافحة الفساد ووزارة الاختصاص وسلطة النقد، ووحدة المتابعة المالية، وغيرها من الجهات الرقابية الرسمية وغير الرسمية.

ثانياً: الشروط التعسفية الأمريكية للتمويل والتوقيع على وثيقة نبذ الإرهاب الذي تفرضه الوكالات الحكومية الأمريكية للتمويل وكذلك شروط الاتحاد الأوروبي الجديدة بخصوص التمويل المشروع والذي أدى إلى انقطاع الدعم عن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وضعف

وصولها للموارد بسبب رفضها لهذا التمويل المشروع.

ثالثاً: التشويه والحرب الإعلامية التي تشنها المجموعات والمؤسسات الصهيونية التي تعمل على تشويه صورة وسمعة الحركات المؤيدة للقضية الفلسطينية والمؤسسات التي تعمل ضمن القانون الدولي في رصد الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين. ومن هذه المؤسسات محامون بريطانيون من أجل إسرائيل UK Lawyers for Israel ومركز الرقابة الإسرائيلي على المؤسسات غير الحكومية ومراقب الأمم المتحدة بالإضافة إلى وزارة شؤون التخطيط الاستراتيجي الإسرائيلية التي تقوم بالتنسيق ودعم كافة هذه الأطراف.

أزمة التمويل واشتراطات الجهات المانحة

إن التمويل المتحصل من جهات التمويل الأجنبية لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني عادةً ما يأتي بناءً على سمعة المؤسسة وأعمالها السابقة وقدرتها على العمل في المجالات التي تطرحها الجهات المانحة، على العكس من التيار الشائع المبني على أساس أن التمويل آتٍ لأنه مخصص للفلسطينيين سواء وصل للجهات الحكومية

أم مؤسسات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، يوجد اعتقاد خاطئ آخر ينظر إلى المجتمع المدني على أنه ينافس الحكومة على مصادر التمويل وأنه في حال التضييق عليه فإن الأموال المخصصة له سيتم تحويلها بشكل تلقائي إلى الحكومة، مع العلم أن هذا الرأي غير صحيح حيث تقوم الدول المانحة بتخصيص موازنات منفصلة للحكومات والمجتمع المدني في قضايا محددة (مثلًا حقوق الإنسان، أو البنية التحتية، أو التعليم، أو

الصحة) تحصل من خلالها على الاعتمادات اللازمة والمصادقة من البرلمانات، وإن لم تتمكن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني من الحصول على حصتها، فإنه قد يتم تجميدها أو تحويلها إلى برامج مشابهة للمجتمع المدني في دول أخرى.

تبين في الآونة الأخيرة وجود عدد من المانحين الذين بدأوا بتعديل الشروط المرجعية للتمويل الصادر لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، وهي نتيجة التقييدات التي لها علاقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وبناءً عليه، قامت عدة جهات مانحة بإضافة شروط تعسفية في التمويل الذي يتم تقديمه لهذه المؤسسات، والتي حدت من عملها وقيدته ليصبح مقتصرًا على نشاطات محددة غير سياسية، وأحياناً تكون بلا فائدة كبيرة للشعب الفلسطيني، أو أنها تقوم بتقديم المنفعة لفئات محددة ويتم فيها حجب التمويل والمنفعة

من التمويل عن فئات أخرى، ومن آخر الأمثلة على التمويل المشروط المستجندات التي قام بها الاتحاد الأوروبي حيث إنه قدم خطة جديدة وعدّل الشروط المرجعية للحصول على التمويل قبل ثلاث سنوات، وبدأ يلاحظ على الصعيد العملي بأن المجتمع المدني يضطر رويداً رويداً لقبول هذه الشروط نسبياً حفاظاً على المؤسسات واستدامتها حيث إنها بدأت تنطبق على المشاريع الجديدة والدعم الجديد. أدت الشروط المرجعية الجديدة للاتحاد الأوروبي

إلى عدة انقسامات في الرأي بين مؤسسات وأفراد المجتمع المدني، ونتج عن ذلك ثلاثة انقسامات على النحو الآتي:

المجموعة الأولى: تمثلت بمؤسسات المجتمع المدني التي قامت بالتوقيع دون تردد على الشروط المرجعية الجديدة للاتحاد الأوروبي ودون الرجوع للرأي الرسمي أو رأي مؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

أما المجموعة الثانية: فتمثلت في المؤسسات

التي وقّعت بالنهاية على الشروط المرجعية ولكن بموجب تفاهات معينة مع الاتحاد الأوروبي التي وصلت إلى نتيجة وضع صيغة تحفظ على الشروط المقدمة خلال التوقيع على العقود والشروط المرجعية من قبل المؤسسات الموقعة بحيث

أنها استثنيت البنود المجحفة، وتحفظت فيها المؤسسات على الشروط المضافة.

وأخيراً **المجموعة الثالثة:** تمثلت في المؤسسات التي رفضت التعاطي بالتمويل المشروط بتناً لمساسه في الثوابت الفلسطينية.

يجدر الذكر بأن قانون الجمعيات الخيرية الفلسطيني في المادة (٣٢) منه نص على: "يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها"، وبالتالي قد أعطى القانون صلاحية للجمعيات الخيرية في تلقي أي مساعدات

تفتقر إليه البيئة التمكينية لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، حيث إنها تقوم بتمويل مصاريفها الإدارية من خلال وضع موظفيها على حساب المشاريع وتوزيعهم بناءً على ذلك. يتبين في هذه الفترة صعود وانتشار واسع لمؤسسات حكومية غير حكومية، والتي تتبع وتوالي الحزب الحاكم بشكل غير معلن وتعمل تحت إطار مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وتنافس بذلك مؤسسات المجتمع المدني الأخرى للحصول

على حصة من الدعم المخصص من الجهات المانحة، كما تحصل هذه المؤسسات على تبرعات سنوية، على عكس العديد من مؤسسات المجتمع المدني المستقلة والمحايدة التي لم تحصل على أي تمويل من موازنة الحكومة حتى الآن.

نماذج من المؤسسات الدولية الداعمة للبيئة التمكينية في فلسطين: الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون

تقدم الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مساعدات إنسانية وتعاون إنمائي طويل الأمد في الجنوب والشرق. ويتم السعي لتحقيق أهدافها من خلال التعاون المباشر مع البلدان الفردية ومع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. وتمول

الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون بعض منظمات المجتمع المدني الفلسطينية بشكل مباشر.

الاتحاد الأوروبي

يقر الاتحاد الأوروبي بضرورة وجود بيئة مواتية لتمكين تنمية منظمات المجتمع المدني. على النحو المنصوص عليه في "المبادئ التوجيهية لدعم الاتحاد الأوروبي للمجتمع المدني في البلدان المتوسعة، ٢٠٢٠-٢٠١٤" تدرك المفوضية الأوروبية أن البيئة التمكينية للمجتمع المدني تتكون من تدابير قانونية وإدارية وداعمة مناسبة. يقر الاتحاد الأوروبي بضرورة وجود بيئة مواتية

خارجية غير مشروطة، ولذلك بررت مؤسسات المجتمع المدني رفضها للمساعدات المشروطة وفضلت العمل بدونها، وقد قامت الجهات الرسمية الفلسطينية بإشراف القيادي المرحوم صائب عريقات بإعداد ورقة توضح موقف الحكومة ومنظمة التحرير وتم عقد اجتماعات مع وزارة الخارجية ووزارة الداخلية في الضفة الغربية وبحضور ممثلين عن المجتمع المدني. كما توجد مساعي للتحرك بذلك لرفض التمويل المشروط، كما قامت

مؤسسات المجتمع المدني بالضغط على منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية ووزارة الخارجية لعدم ترك مؤسسات المجتمع المدني تجابه هذه الحملة وحدها وبشكل انفرادي.

الدعم الحكومي لمؤسسات المجتمع المدني

يتمثل الدعم الحكومي لمؤسسات المجتمع المدني في الدعم التواصلي وربط المؤسسات بالجهات ذات العلاقة بشكل عام. أما في ما يتعلق بالدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني، فيتم تقديمه لبعض الجمعيات دون غيرها على أساس حزبي وانتماءاتها الموالية للحزب الحاكم، كما أن الحصول على الدعم من الحكومة يتطلب وجود مصلحة واهتمام قوي من الحكومة للجمعية التي

تحصل على الدعم عبر تخصيص قطعة أرض لها أو أي منحة أخرى.

أما على الصعيد الدولي، فإن الحكومة تكون بالعادة ملزمة بإعطاء جميع الجمعيات الدعم الكافي خلال السنة، والذي يقدر بأنه كافي لتغطية المصاريف الإدارية والتشغيلية للمؤسسة لغايات استمرارها وتخصيص المنح الأخرى التي تحصل عليها لتنفيذ المشاريع الخاصة بها ودعم المجتمع بشكل عام، الأمر الذي يعطيها حرية أكبر وتعدد اختيارات في الحصول على الدعم وشفافية أكبر ومنافسة أكبر في التقديم على مشاريعها الخاصة، الأمر الذي

الدور على الصعيد المحلي عبر المؤسسات المتنوعة مثل المؤسسات العاملة في مجالات الزراعة والصحة والتعليم والحقوق والحريات بشكل عام. وتعمل هذه المنظمات والجمعيات على تقديم الخدمات التكميلية في المناطق المهمشة والنائية التي لا تغطيها الجهات الحكومية بالخدمات بالإضافة إلى تقديم الخدمات على شكل مساعدات للفتات الهشة اقتصادياً. وفي غالب الأحيان، تعمل الجمعيات كحلقة وصل بين الحكومة والمواطن

كمصدر حماية له في ظل غياب التواصل إلى حد ما بين الفريقين، وخاصة أن مؤسسات المجتمع المدني غالباً ما لا تتبع الأحزاب السياسية كالحكومة وتعمل على تقديم المساعدات إلى جميع المواطنين دون تمييز وتهتم بقضاياهم وفق أهداف كل مؤسسة. تسعى المؤسسات والحكومة إلى تضافر الجهود للعمل على التصدي للهجمات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في الخارج، حيث تقوم بمحاولة وضع عدد من المؤسسات على قائمة الإرهاب بتهمة تبعيتها لتنظيم سياسي فلسطيني معين، كما تعمل سوريا - المؤسسات والحكومة - على مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بشتى الطرق القانونية والمتاحة، والمفاوضة حول شروط التمويل المجحف للعديد من المؤسسات مثل الشروط المرجعية الجديدة للاتحاد الأوروبي.

أخيراً، يهيمن على علاقة السلطات الحاكمة بالجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني الشك الدائم وانعدام الثقة بالرغم من وجود علاقات عمل وروابط اجتماعية ومجتمعية وثيقة في ما بينها؛ إلا أن الحكومة تتهم المؤسسات بوجود نسبة معتبرة منها من "المرتزقة والفاسدين وغير ملتزمين بإجراءات الجهات الرسمية"، إلا أن هذا التعميم لا يمكن قبوله لوجود الغالبية العظمى من المؤسسات الملتزمة والتي تعمل بمبادئ الشفافية والنزاهة وتتفوق على المبادئ التي نص عليها القانون.

لتمكين تنمية منظمات المجتمع المدني. على النحو المنصوص عليه في "المبادئ التوجيهية لدعم الاتحاد الأوروبي للمجتمع المدني في البلدان المتوسعة، ٢٠٢٠-٢٠١٤" تدرك المفوضية الأوروبية أن البيئة التمكينية للمجتمع المدني تتكون من تدابير قانونية وإدارية وداعمة مناسبة تشمل: -البيئة القانونية

تعني البيئة القانونية والقضائية والإدارية المناسبة أن منظمات المجتمع المدني يجب أن تتمتع بحقوق مثل "إجراءات التسجيل الرسمية والشفافة وغير التمييزية، والتشغيل الحر والمستقل والتعاون بين المواطنين وعدم وجود تدخل غير متناسب أو غير مبرر من الدولة".

- البيئة المالية
تعني البيئة المالية التمكينية أن منظمات المجتمع المدني تتمتع بمزايا لأنشطة المنفعة العامة مثل "قواعد ضريبية مواتية للتبرعات الخاصة، ورسوم العضوية والعمل الخيري، والتمويل العام المباشر".

المشاركة في السياسة واتخاذ القرار

للحفاظ على المشاركة الهادفة للمجتمع المدني واستدامتها في السياسة وصنع القرار، من الملحوظ وجود "هياكل وآليات مناسبة للتعاون، بالإضافة إلى تدفقات مجانية وواضحة ويمكن الوصول إليها من المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام العام".^{٢٢}

دور المنظمات غير الحكومية

العلاقة بين المنظمات الأهلية والسلطات الحكومية

تعد مؤسسات المجتمع المدني وسيطاً ومعاوناً في ما بين الحكومة والشعب على الصعيد الدولي والمحلي، كون هذه المؤسسات لها دور فعال في تحمل جزء من أعباء الحكومة في الحالة الفلسطينية خلال سنوات الاحتلال الإسرائيلي قبل إنشاء السلطة الفلسطينية وبعدها. ويبرز هذا

دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

يكمّن الدور الرئيسي لمؤسسات المجتمع المدني في المساهمة بسد فجوة النقص التي تعاني منه الحكومة وتعمل على مسانبتها في تقديم الخدمات للشعب والتعبير عن آراء المواطنين ومناقشة السياسات والقرارات الخاصة بالحكومة، كما تعمل المؤسسات على دعم العمل الرسمي ومساندته، وتشمل هذه المساندة تعزيز عمل

المؤسسات الرسمية واستكمال الخدمات التي تقدمها، كما تلعب دوراً بالمشاركة في الهموم الوطنية والتخفيف عن المؤسسات الرسمية ذات العلاقة.

وينطوي الدور الأهم في عمل المنظمات على الرقابة على أداء الحكومات المتعاقبة ومراقبة النفقات والموازنات ومدى مطابقتها للأهداف التي وضعت من أجلها. وبدءاً من سنوات الانقسام الداخلي الفلسطيني والغياب الكامل لدور المجلس التشريعي كمؤسسة رقابية على أداء الحكومة، تجلّى الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني واضحاً من أجل حماية الديمقراطية والحريات وتوغل السلطة التنفيذية على شؤون الحياة العامة. وفي هذا الإطار، برز دور منظمات المجتمع المدني لمناصرة القضايا على الصعيدين الوطني والدولي.

فعلى المستوى الدولي، تعمل مجموعة من المنظمات على الدفاع عن الحق الفلسطيني في الاستقلال والحريّة وحق تقرير المصير حسب اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة وموثيق حقوق الإنسان، بالإضافة إلى العمل على التأثير في صانعي القرارات الخاصة بالسياسات الخارجية التي تتعلق بفلسطين من أجل العمل على إظهار سياسات الاحتلال الإسرائيلي والظلم الواقع على الفلسطينيين تحت الاحتلال. أما على المستوى الوطني، فتلعب المنظمات الأهلية دوراً بارزاً في رفع الوعي حول الحقوق الشخصية والمدنية وحقوق

المرأة ومحاربة العنف ضد النساء والعمل على إصدار تشريعات تعمل على حماية مصلحة المواطن، وحث الدولة على توفير الحماية والتأثير في التشريعات والسياسات والخطط التنموية والتمويلية بما يعزز صمود المواطن ويخدم مصالح الشعب. وكذلك تعمل مؤسسات المجتمع المدني على رفع مستوى تقديم الخدمات لدى الجهات الحكومية وبعض الجهات الخاصة فهي لديها عدة أعمال تتعلق في تطوير البرامج الإنمائية وبناء القدرات

الخاصة بالقطاعين العام والخاص. كما تلعب دوراً تحفيزياً نحو التطوير في المجتمع ومؤسساته بما يشمل القطاعين العام والخاص في فلسطين وتشمل هذه الخدمات تطوير التشريعات والترويج لها ومناصرتها وبناء قدرات المؤسسات العامة والخاصة والشركات الناشئة ومساندة المزارعين وذوي الإعاقة والجهات المهتمشة في المجتمع وغيرها العديد من الخدمات التي تقدمها المؤسسات للمجتمع الفلسطيني.

أحد أهم الأدوار التي تلعبها مؤسسات المجتمع المدني هو تقديم الخدمات ومساندة الحكومة في المناطق المصنفة (ج) في الضفة الغربية والمناطق المحظورة الوصول في قطاع غزة، وذلك لخصوصية الوضع الفلسطيني ولافتقار الدولة للسيادة الفعلية على تلك المناطق، وتعتبر المؤسسات الأهلية أكثر

كفاءة لتقديم مثل هذه الخدمات كونها تمتلك الخبرة بمجالها المتخصص وعادة ما تمتلك موارد وفيرة أكثر من الحكومة ولقدرتها على الوصول للمناطق التي يصعب على الحكومة الوصول إليها مثل العاصمة القدس، وضواحيها والبلدة القديمة والمناطق المصنفة "ج"

لعل أهم الطرق وأكثرها شيوعاً لتنفيذ المشاريع الحكومية في المناطق التي يتعذر الوصول إليها، هي إعطاء الدور لمؤسسات المجتمع المدني وفق اختصاصاتها للقيام بالمشاريع نيابة عن الحكومة

المدني بالتجمهر والتظاهر للمطالبة في التعديلات حول القانون أو إلغائه كلياً.

تحديات المجتمع المدني مع الحكومة

تعتبر الحكومة الفلسطينية بأن مؤسسات المجتمع المدني حين تعترض وتناقش وتبرز وجهة نظرها بخصوص أمر ما أنها تنافسها، تعددت وجهات النظر

حول آراء الحكومة تجاه المجتمع المدني حيث تمثلت هذه الآراء بأن بعض مؤسسات المجتمع المدني مدعوم من أحزاب أو فصائل معينة وتعمل مؤسساته على تمويل هذه الأحزاب، أو أن بعض مؤسسات المجتمع المدني تعمل بمثل أو على نهج المعارضة في البلاد ولذلك يجب الحد من قوته حتى لا يسيطر على الحكومة والدولة، وفي المقابل سارت آراء المجتمع المدني بأن الحزب الحاكم والحكومات بشكل عام لا تحبذ المساءلة في أمورهم وشؤونهم، وبالتالي يمكن اعتبار المساءلة في شؤون الحكومة وخططها بمثابة خيانة وتخوين وتضليل للحقائق، أو أن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بمنافسة الحكومة على الموارد المتاحة لها، ومن جانب آخر تمثلت عدة آراء لدى الحكومة انتقاداً للمجتمع المدني في أنه لا يصغي بالكامل بل جزئياً رأي الحكومة بما يفيد مصلحته.

أما بخصوص أساس هذه التحديات والآراء، فهي تعود لعدة أسباب جذرية قائمة بشكل أساسي على اضطراب العلاقة في بعض الجوانب بين المجتمع المدني والحكومة الفلسطينية، وأهمها عدم وجود مجلس تشريعي، ما يسبب ضعف الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية وتسيير عملها، كذلك

يعني هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، ما يزيد من التوترات ويعطي دوراً مهماً وتلقائياً لمؤسسات المجتمع المدني للرقابة على السلطة التنفيذية من نواحٍ أخرى للتعويض عن

كون المؤسسات تمتلك الخبرات اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع كما لديها الكوادر الجاهزة والمدربة بدلاً من تأسيس كادر جديد وتدريبه وصرف موارد جديدة عليه، حيث إن المؤسسات تمتلك الكفاءة في تنفيذ المشاريع وتقلل من التكاليف الإجمالية والعبء على الحكومة، ومن كل هذا يمكن الاستنتاج أنه يجب تكثيف التعاون والتكامل في ما بينهم مستقبلاً للخروج بنتائج مثمرة.

مشاركة المجتمع المدني في الشؤون السياسية

قامت الحكومات المتعاقبة باختلاف رئيس وزرائها بعقد حلقات تشاور مستمرة مع مؤسسات المجتمع المدني، وخلقت الوعود لإعطاء دور فعال للمؤسسات للمشاركة في صنع السياسات العامة وتطويرها، واقتراح مشاريع القوانين وإضافة التعليقات والمقترحات بخصوصها أو بخصوص أي سياسة أو إستراتيجية أخرى. إلا أنه بعد تولي الوزراء حقيبة الوزارة تبدأ الحكومة بالتراجع حتى تصبح مؤسسات المجتمع نداءً للحكومة من نظرة بعض المسؤولين وبعض أفراد المجتمع المدني، بالإضافة إلى ذلك لا يتوجب على مؤسسات المجتمع المدني بأن تكون مشاركة في صنع القرار بل يكفي أن يكون لها دور في تطوير السياسة العامة والشؤون الاجتماعية.

عبرت بعض مؤسسات المجتمع المدني عن استيائها لعدم الأخذ برأيها لدى وضع السياسات العامة والقوانين والاستراتيجيات وفي اتخاذ القرارات التي تمسها وتمس المجتمع المدني والمجتمع الفلسطيني ككل، وأحد الأمثلة على ذلك ما شهدته الساحة الفلسطينية عند محاولة إقرار القرار بقانون

بشأن الضمان الاجتماعي الذي تمت صياغته دون استشارة المجتمع المدني أو أي من مؤسسات الدولة بل تمت مناقشته بعد شروع المجتمع الفلسطيني والعديد من مؤسسات المجتمع

النقص الأمر الذي يزيد الحدية بين الطرفين.

الأمثلة الإيجابية

بالرغم من حدة الموقف أحياناً بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة الفلسطينية، إلا أنه يوجد العديد من الأمثلة الإيجابية حول التعاون المشترك والمثمر بين الجهتين، وخصوصاً حين تكون الجهة الحكومية على دراية بقدرات مؤسسات المجتمع المدني وكفاءتها في تنفيذ المشاريع التي تهدف لخدمة المصلحة العامة، أبرز الأمثلة على ذلك تتعلق بالقضايا المشتركة التي يعمل عليها

مركز القدس للمساعدة القانونية والقضايا التي يتم تحويل القضايا المتعلقة بالجدار الاستيطاني لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، وفي ذات الوقت تقوم الحكومة بتحويل القضايا المتعلقة بالأراضي المصنفة "ج" لمركز القدس والمؤسسات المشابهة في الضفة الغربية. وفي قطاع غزة، أسفر الحوار بين شبكة المنظمات الأهلية ووزارة الداخلية إلى حل العديد من الإشكاليات التي تعرضت لها الجمعيات لإجراءات تعسفية بسبب الانقسام وازدواجية التقارير ودفغ الضرائب إلى كلا السلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وخلال فترة جائحة كورونا، قامت المؤسسات العاملة في القطاع الصحي بتقديم جزء من مبانيها ومرافقها لوزارة الصحة حتى يتم العمل فيها ومعالجة مرضى كورونا كمراكز حجر مثل جمعية الإغاثة الزراعية التي قامت بإعطاء مبانيها في قرية الزبادة في محافظة جنين لوزارة الصحة، كما قامت مؤسسة لجان العمل الصحي بتسليم مبنى مستشفى طوباس تحت تصرف المحافظة وبدوره تم تحويله لمستشفى علاجي ووضعت مستشفى آخر في بيت ساحور تحت تصرف وزارة الصحة. وكذلك قدمت اتحاد لجان الرعاية الصحية مستشفى في عزون محافظة قلقيلية لوزارة الصحة لحجر وعلاج مصابي كورونا. كذلك تقوم

لجان العمل الصحي بتقديم خدمات التطعيم نيابةً عن الحكومة لاثنتين وستين مدرسة تتبع لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية في القدس وضواحيها والتي لا تستطيع الحكومة الوصول لها كونها في مناطق لا يوجد سيادة فلسطينية عليها.

ومن جانب آخر، تقوم الحكومة الفلسطينية بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني في صد الهجمة على موارد مؤسسات المجتمع المدني، وتمثلت هذه التجربة في وقفة وزارة الخارجية ضد للمؤسسات الصهيونية مثل (NGO Monitor)

حيث قامت وزارة الخارجية بالتدخل ومساندة مؤسسات المجتمع المدني من خلال استخدام العلاقات الدبلوماسية في حماية التمويل. كما قامت مؤسسات أخرى في المشاركة في إعداد أجندة السياسات الوطنية وساعدت في صياغة عدة بنود منها السياستين التاسعة والعاشر المتعلقتان بتعزيز المساءلة والشفافية وكفاءة وفعالية إدارة المال العام من قبل ائتلاف أمان وشبكة المنظمات الأهلية وعدة مؤسسات أخرى.

الخلاصة والتوصيات

– العمل على إلغاء القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لما يشكله من عدوان صارخ على القانون الأساسي وقانون الجمعيات والاتفاقيات والمعايير الدولية التي كفلت الحق في حرية تكوين الجمعيات، ومراجعة اللوائح التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية التي تقيد حرية منظمات المجتمع المدني وتعديلها بناءً على المتطلبات الحالية والمستجدات.

– توفير مساحة للتعبير عن المجتمع المدني والسماح له بتسجيل وتشغيل منظماته، والاتفاق مع منظماته على أدوات الإشراف المناسبة للعمليات المراقبة والمساءلة.

- سماح الحكومة بمجال أكبر لحرية التجمع وحرية التعبير، والوصول إلى المعلومات والموارد، وحرية تكوين الجمعيات لمنظمات المجتمع المدني، وينبغي أن تصدر تشريعات تنص بشكل واضح على حرية الوصول للموارد والمعلومات.

- وجوب تعاون منظمات المجتمع المدني مع الحكومة في حملات التوعية لتعزيز احترام القانون من قبل المنظمات، الحفاظ على المال العام، التقيد باللوائح والتعليمات بخصوص الإنفاق، وتبني مفاهيم الحكم الرشيد

- تبني مبدأ الشراكة الفعلية مع المؤسسات الأهلية وتجديد الثقة معها، للمساهمة في عملية بناء وتطوير المؤسسات وكذلك المجتمع الفلسطيني.

- السعي إلى رفض أي تمويل مشروط من قبل المانحين حيث إن قبول بعض المؤسسات بالتمويل المشروط وتقديم تنازلات في هذا الشأن سيؤدي إلى تزايد الهجمة الصهيونية على المؤسسات الوطنية لا وقفها.

- منح المؤسسات مساحة عمل أوسع، وتخفيف القيود المفروضة على عملها، وإحالة التواقيع المطلوبة كلها إلى وزارة العدل كجهة اختصاص في تطبيق القانون، ومنح التراخيص، وإزالة المسح الأمني.

- (سلطة النقد الفلسطينية)، الإيعاز رسمياً للبنوك بتسهيل عمليات فتح حسابات بنكية للمنظمات الأهلية، ورفع تجميد حسابات المنظمات القائمة، وتسهيل إجراءات تمكينها من حساباتها الجارية في البنوك الفلسطينية المختلفة.

- (وزارة الداخلية برام الله) الإسراع بإجراءات اعتماد مجالس الإدارة وألا تكن هي عبئاً إضافياً على ما تعانيه المنظمات الأهلية في قطاع غزة من صعوبة في التمويل وحصاراً مفروضاً عليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

- تعزيز الحوافز الضريبية للمانحين المحليين لمنظمات المجتمع المدني لتحفيز المواطنين والقطاع الخاص الفلسطيني على التبرع لمنظمات المجتمع المدني، وبالتالي زيادة الإيرادات غير المباشرة لتغطية النفقات الإدارية لهذه المنظمات.

المراجع

١- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. النتائج الأولية لمسح القوى العاملة، دورة الربع الأول (كانون ثاني/ آذار ٢٠٢٠)
<http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3747>

٢- البنك الدولي
<https://thedocs.worldbank.org/en/doc/20006620c264fb78d6fe7a6fcd325ba4-0280012021/original/13-mpo-sm21-palestinian-territories-pse-kcm2.pdf>

٣- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. مسح القوى العاملة، دورة (تشرين أول- كانون أول ٢٠٢٠) الربع الرابع ٢٠٢٠
http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_15-2-2021-LF-ar.pdf

٤- البنك الدولي
<https://documents1.worldbank.org/curated/en/574441606230442130/pdf/Economic-Developments-in-the-Palestinian-Territories.pdf>

٥- <http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=2011&MID=16268>

٦- <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>

٧- <https://maqam.najah.edu/legislation/88> قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

٨- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، يناير ٢٠٢١
https://maqam.najah.edu/media/uploads/2021/03/legislations/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A7%D8%AA.pdf

٩- بند رقم (٣) من مادة ٤ من قانون رقم العام ٢٠٠٠ إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون

١٠- أمد للإعلام، تميم سلطة النقد والمجتمع المدني، أكتوبر ٢٠٢٠، جهاد حرب
<https://www.amad.ps/ar/post/371059/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A>

١١- <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16268>

١٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لعام ٢٠١٥م بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16724>

١٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

١٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لعام ٢٠١٥م بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16724>

١٥- نص قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14580>

١٦- نصت المادة (١١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني على: "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. - ٢ يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه. - ٣ يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. - ٤ يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن

١٧- مؤسسة الحق، "الحق" تدين منع السادة القضاة والمحامين ووسائل الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان من دخول مجمع البيرة، سبتمبر ٢٠٢٠ <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/17285.html> المحاكم في مدينة

١٨- القانون الأساسي الفلسطيني: نصت المادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. كما نصت المادة ٢٧ من القانون الأساسي على أن حق الجميع في تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام وهذا الحق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. كما نصت نفس المادة على أن حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة وأنه تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها، أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً لقانون وبموجب حكم قضائي

١٩- حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني، دراسة بحثية، سجن الطيراوي. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ٢٠١٢

https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/93dd8f112fb11decdbc-42b9949eb2aab.pdf

٢٠- <http://www.pmf.ps/pmf/documents/budget/2020/budgetBook2020.pdf>

٢١- موقع وزارة المالية الفلسطينية <http://www.pmf.ps/pmf/internal.php?var=10&tab=04>

٢٢- وجوب تعاون منظمات المجتمع المدني مع الحكومة في حملات التوعية لتعزيز احترام القانون من قبل المنظمات، الحفاظ على المال العام، التقيد باللوائح والتعليمات بخصوص الإنفاق، وتبني مفاهيم الحكم الرشيد <https://www.civicspace.eu/p.php?l=en&id=44&c=3&s=eu-policy-and-guidelines-on-enabling-environment-for-csops>